

# نقابة صيادلة لبنان



بيروت في:

بروتوكول عمل  
بين نقابة صيادلة لبنان  
ونقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات في لبنان

١ - آلية حصر تسليم الدواء في الصيدليات المرخصة فقط:

تضع نقابة صيادلة لبنان:

- لائحة بأسماء وعناوين الصيدليات المرخصة قانوناً للتقيد بها من قبل مستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات العامة.
- ولائحة بأسماء المستودعات العامة التي تتقيد بتسليم الأدوية للصيدليات المرخصة.

٢ - آلية مراقبة حصر تسليم الدواء في الصيدليات:

- تعتمد النقابتان إلى معالجة أي شكوى ترد بحق أي مستورد أو مستودع عام يقوم بتسليم مؤسسات غير مرخص لها قانوناً على أن تحدد الشكوى موضوع المخالفة بعناصرها التالية:
- إسم المؤسسة غير المرخصة موضوع التسليم.
- إسم مصدر التسليم وأسماء الأدوية موضوع الشكوى.

٣ - عدم التعامل مع الدواء غير المسجل حسب الأصول:

- يمنع على الصيادلة أصحاب الصيدليات شراء واقتناء وبيع أي دواء غير مسجل حسب الأصول، ولا يحمل على غلافه الخارجي التمغة القانونية المذكور عليها رقم التسجيل القانوني الصادر عن اللجنة الفنية.

٤ - آلية مراقبة حصر التعامل مع الدواء المسجل حسب الأصول:

- تعتمد النقابتان على معالجة أي شكوى ترد بحق أي صيدلية يثبت عليها التعامل بالأدوية غير المسجلة حسب الأصول والمذكورة في البند الثالث أعلاه.

٥ - الأدوية التي لها تاريخ محدد للإستعمال وقاربت مدتها على الإنتهاء:

- باستثناء الحالات الخاصة التي يبلغ عنها المستورد المستودعات العامة والصيدليات خطياً على الفاتورة عن عدم استبدال أو استرجاع الأدوية موضوع الفاتورة، تتم عملية استرجاع/استبدال الأدوية التي لها تاريخ محدد للإستعمال وقاربت مدتها على الإنتهاء، مهما كان لون تمغتها أو تصنيفها بالشروط التالية:

١-٥) يجب على الصيادلة أصحاب الصيدليات إعادة الأدوية ذات التاريخ المحدد إلى المستورد أو المستودع العام ثلاثة أشهر قبل انتهاء فعاليتها (باستثناء الحالات التي يتوافق عليها المستورد والصيدلي على فترة أدنى من ثلاثة أشهر)، وإلا فلا يكون المستورد أو المستودع العام مسؤولاً عن استبدالها، وعلى المستورد قبول هذه الأدوية المرتجعة من الصيدلية أو المستودع العام ضمن شروط هذا الإتفاق.

على الصيدلي إبلاغ النقابتين خطياً (استمارة شكوى) في حال لم تتم إعادة الأدوية التي قرب تاريخ انتهاء فعاليتها وفق الشروط المبينة في هذا البروتوكول.

٢-٥) تتم عملية الإسترجاع على الوجه التالي:

أ - يجب أن يحمل الدواء على غلافه الخارجي تمغة المستورد التي تحمل رقم التسجيل وهولو غرام النقابة (الذين يعتمدونه)، مع التأكيد على أن ذلك ينطبق أيضاً على الأدوية التي تستلمها الصيدليات عن طريق المستودعات العامة.

ب - لا يجوز إسترجاع الدواء ذات رقم طبخة وتاريخ انتهاء فعالية محددة إلا مرة واحدة فقط وعلى أن لا تتعدى الكمية المرتجعة خمس قطع للأدوية التي ليست بحاجة إلى تبريد وقطعة واحدة للأدوية التي هي بحاجة لتبريد.

ج - عند توفر شروط الفقرتين السابقتين (أ) و (ب)، يتم استبدال الأدوية المرتجعة بمثيلاتها، أما في حال عدم توفرها فيتم إصدار CREDIT NOTE .

د - في حال انتقال أي وكالة من مستورد إلى آخر، تنتقل مسؤولية تنفيذ عملية الإسترجاع إلى الوكيل الجديد .

٣-٥) إذا حصلت تقلبات استثنائية في أسعار صرف العملات الأجنبية، تحدد النقابتان كيفية الإستبدال على ضوء المعطيات المستجدة.

٦ - توافقت النقابتان على العمل سوية لجهة تطبيق القوانين على المستوردين والمستودعات العامة والصيدليات وبالأخص في المجالات التالية:

\* إلتزام المستوردين والمستودعات العامة ببيع الأدوية حصراً" للصيدليات المرخص لها قانوناً" وبالتالي عدم بيع الأدوية للدكاكين والسوبرماركت والأطباء والعموم. بما في ذلك أدوية الهرمون "Hormone" واللقاحات "Vaccins".

\* إلتزام المستوردين والمستودعات العامة عدم البيع للدكاكين والسوبرماركت "الحليب المعد خصيصاً" للرضع دون الستة أشهر بعبوات لا تزيد عن نصف كيلو غرام".

\* إلتزام المستوردين والمستودعات العامة عدم التمتع عن البيع للصيدليات ضمن شروط البيع التي يحددها المستورد أو المستودع العام.

\* إلتزام المستودعات العامة والصيدليات بعدم شراء أو اقتناء أو بيع أدوية مهربة وأي دواء لا يحمل على غلافه الخارجي، هولوغرام النقابة والتمغة القانونية المذكور عليها رقم التسجيل القانوني الصادر عن اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة واسم المستورد.


٧ - توافقت النقابتان على احترام المبادئ التالية في ما يخص شروط الدفع:

- أ - يتفق المستورد والصيدلي صاحب الصيدلية على شروط الدفع الخاصة بعلاقتهم.
- ب - يلتزم الصيدلي بهذه الشروط ويتخذ كل الإجراءات والإحتياجات اللازمة من أجل تسديد الفواتير المستحقة في التاريخ المتفق عليه.
- ج - في حال تأخر الصيدلي في تسديد الفواتير المستحقة عليه عند تاريخ استحقاقها، يتصل المستورد بالصيدلي المعني مبلغاً "إياه هذا التأخير، قبل اتخاذ أي إجراء بوقف التسليم عليه، شرط أن لا يكون هذا التأخير متكرراً".



عن نقابة مستوردي الادوية  
وأصحاب المستودعات في لبنان  
رئيس النقابة السيد آرمان فارس

عن نقابة صيادلة لبنان  
النقيب الصيدلي  
د. غسان الامين





استمارة شكوى  
( بموجب بروتوكول العمل الموقع بين نقابة صيادلة لبنان  
ونقابة مستوردي الادوية وأصحاب المستودعات في لبنان تاريخ ٢٧/٤/١٩٩٩ )

لجانب اللجنة المشتركة لمتابعة تنفيذ الاتفاق

اسم المؤسسة : \_\_\_\_\_ رقم الترخيص: \_\_\_\_\_

اسم الصيدلي المسؤول: \_\_\_\_\_

العنوان ورقم الهاتف : \_\_\_\_\_

اسم المؤسسة موضوع الشكوى: \_\_\_\_\_

وقائع وعناصر الشكوى: \_\_\_\_\_

توقيع الصيدلي المسؤول

نقابة مستوردي الادوية  
وأصحاب المستودعات في لبنان  
العنوان: شارع بدارو - بيروت  
ص.ب. ١١-٥٠٥١  
هاتف: ٠١/٣٨٨٧٤٣  
هاتف/فاكس: ٠١/٣٩٠٩٥٨  
خليوي : ٠٣/٦٩١٢٩٠

نقابة صيادلة لبنان

العنوان: بيروت - كورنيش النهر  
ص.ب. ١١-٢٨٠٧  
هاتف: ٠١/٦١١٠٨١  
فاكس: ٠١/٤٢٥٢٤٧

\_\_\_\_\_